له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا وفوق الذمة لان المقصود رواجها
فتكون كبعض المعاجين المجهولة الاجزاء ومقاديرها وانما لم يصح بيع تراب
المعدن نظرا الى ان المقصود منه النقد وهو مجهول ومثل ذلك في انتفاء
الصحة بيع لبن خلط بماء ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب نعم بحث
الولي العراقي ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة
صح لانه ح كخلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها وضمنت
بمعاملة او اتلاف فالواجب مثلها اذ هي مثلية لا قيمتها الا ان فقد
المثل فتجب قيمتها وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة الدراهم ذهبا
وعكسه ويصح بيع الصبرة من اي نوع كانت المجهولة الصيعان
للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والارض او الثوب المجهول
الذرع كل بالنصب كما قال الشم ويصح جره ايضا صاع او راس او ذراع
بدرهم لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم
بالتفصيل والغرر مرتفع به كما اذا باع بثمن معين جزافا وفارق عدم
الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اي كتب عليه من الدراهم المجهولة
القدر بان الغرر منتف في الحال لان ما قابل كل صاع معلوم القدر ح
بخلافه في تلك ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح
في صاع فقط اذ هو المعلوم او بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع
بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال
فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد والاوجه
انه لو خرج بعض صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم ولو باعها
اي قابل جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة الثمن وبعضها
بتفصيله بماية درهم كل صاع او راس او ذراع بدرهم صح البيع
ان خرجت ماية لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر والا اي وان لم تخرج
ماية بان خرجت اقل او اكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع
بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للاشارة ولا يرد على الاول
ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع صحيح وان زادت
احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ لان الثمن هنا عينت كميته

فاذا

فاذا اختل عنها صار مبيعا بخلافه ثم ولانه مكايلة وقع مخصصا لما قبله
ومبينا انه لم يقع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه الصحة مع
زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة او النقص يلغي قوله
بماية او كل صاع بدرهم فابطل ويتخير البايع في الزيادة والمشتري
في النقص ايضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشتري
فقط ان زاد البايع قوله فان نقص فعلي وان زاد فلك وانما لم
يتخير البايع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه
ويؤيده ما مر في على ان لي نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى
هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة
من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لا يعمل به ثم ان
شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ولا يصح
بيع ثلاثة اذرع مثلا من ارض ليحفرها ويأخذ ترابها لانه لا يمكن
اخذ التراب الا باكثر منها وسياتي بيان الذراع عند الاطلاق في
اختلاف المتبايعين ومتى كان العوض ثمنا او مثمنا معينا قال
الشم اي مشاهدا لان المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو
مشاهد اي معاين فالاول من التعيين والثاني من المعاينة
اي المشاهدة وهو مراد المص بقرينة قوله كفت معاينته وان
جهلا قدره لان من شانه ان يحيط التخمين به وعلم من الاكتفاء
بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق والاظهر
انه لا يصح في غير بيع نحو الفقاع كما مر بيع الغايب وهو ما لم يره
المتعاقدان او احدهما ثمنا او مثمنا ولو كان حاضرا في مجلس البيع
وبالغا في وصفه او سمعه بطريق التواتر كما ياتي او راه ليلا
ولو في ضوء ان ستر الضوء لونه كورق ابيض فيما يظهر ولا ينافي
ذلك ما صرح به ابن الصلاح من انه يكتفي بالرؤية العرفية مع
ان هذا منها لانه ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه مقيد
بما اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى المبيع
وح فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تامل

Copyright © King Saud University